

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/٣٥	مسألة الصحراء الغربية (A/35/596)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩١
٢٠/٣٥	مسألة بليز (A/35/596)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٣
٢١/٣٥	مسألة برمودا، وجُزر فرجن البريطانية، وجُزر كايمان، ومونتسيرات (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٤
٢٢/٣٥	مسألة غوام (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٥
٢٣/٣٥	مسألة ساموا الأمريكية (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٦
٢٤/٣٥	مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٧
٢٥/٣٥	مسألة جُزر تركس وكايكوس (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٨
٢٦/٣٥	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/597)	٨٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٩
٢٧/٣٥	مسألة تيمور الشرقية (A/35/598)	٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٠
٢٨/٣٥	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/35/599)	٨٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠١
٢٩/٣٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/600)	٨٧ و ١٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٤
٣٠/٣٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي (A/35/601)	٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧
٣١/٣٥	التسهيلات الدراسية التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/602)	٨٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن مسألة الصحراء الغربية، وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

١٩/٣٥ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الجزء الخامس، الفصل التاسع.

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر باء - ٥.

٤ - تؤكد من جديد أن حلّ مسألة الصحراء الغربية يكمن في ممارسة شعب هذا الإقليم لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال :

٥ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة عشرة :

٦ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج التي اعتمدها اللجنة المختصة المؤلفة من رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الرابعة التي عقدت في فريتاون في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ :

٧ - ترحّب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية ولجنتها المختصة، وكذلك استعداد الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر، لإيجاد حلّ عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة :

٨ - تؤكد من جديد، لهذه الغاية، عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الإفريقية بغية تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية :

٩ - تكرر توجيه النداء الوارد في قرارها ٣٧/٣٤، الذي حثّ بموجبه المغرب على أن يشترك في عملية السلم وينتهي احتلال إقليم الصحراء الغربية :

١٠ - تحثّ، لهذه الغاية، المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، ممثل شعب الصحراء الغربية، على الدخول في مفاوضات مباشرة قصد التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية :

١١ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

١٢ - ترحب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن يبقى الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية :

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القلق الشديد الذي يساور الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان عدم الانحياز إزاء تفاقم الحالة السائدة في الصحراء الغربية بسبب استمرار احتلال المغرب لهذا الإقليم،

وإذ تحيط علماً بالقرار [مقرر الرؤساء ١١٨ (د - ١٧) ١] الذي اتخذته بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وكذلك شرعية الكفاح الذي يخوضه هذا الشعب لضمان التمتع بهذا الحق طبقاً لما نصّت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الوحدة الإفريقية :

٢ - تعرب عن بالغ استيائها لعدم تطبيق قرارها ٣٧/٣٤، الذي بيّنت فيه سبل ووسائل إيجاد حلّ سلمي عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية :

٣ - تعلن من جديد بالغ قلقها إزاء تفاقم الحالة نتيجة استمرار احتلال المغرب للصحراء الغربية ومدّ نطاق هذا الاحتلال إلى الجزء من الصحراء الغربية الذي كان موضوع اتفاق السلم المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ بين موريتانيا والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٥) :

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسة ١٩، الفقرات ٣ - ١٤.

(٤) Corr.1/A/35/463، المرفق الثاني.

(٥) A/34/427-S/13503، المرفق الأول، للاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي بموجبه تحدّد تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحّب بأنه قد تم مؤخراً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٤، إجراء مفاوضات بين حكومة غواتيمالا وحكومة المملكة المتحدة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز، وتم توضيح موقف كل من الجانبين بهدف مواصلة عملية المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الأسف، مع ذلك، أنه رغم جهود الطرفين المعنيين وحسن نيتها، لم يثبت بعد أنه يمكن لها الاتفاق على تسوية لخلافاتها،

واقتراناً منها بأن الخلافات القائمة بين المملكة المتحدة وغواتيمالا لا تنتقص بأي حال من حق شعب بليز، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأن استمرار عجز الطرفين عن حسم تلك الخلافات لا ينبغي له بعد الآن أن يؤخر الممارسة المبكرة والأمنة لهذا الحق،

وإذ تعترف بالمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، عن اتخاذ خطوات عاجلة لتمكين شعب بليز من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في الاستقلال الآمن والتمام لكامل إقليمه،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بليز، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وتحتّم جميع الدول على تقديم كل المساعدة العملية اللازمة من أجل الممارسة الآمنة والمبكرة لهذا الحق؛

٢ - تعلن أنه ينبغي أن تصبح بليز دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تعقد مؤتمراً دستورياً للاعداد لاستقلال بليز؛

٤ - تطلب إلى الطرفين المعنيين أن يحترما مبدأ عدم استخدام التهديدات أو القوة لمنع شعب بليز من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية؛

٥ - تحثّ حكومة المملكة المتحدة، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز وحكومة غواتيمالا على مواصلة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دون المساس بممارسة شعب بليز حقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وتحثّها، في هذا الصدد، على التشاور حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بوجه خاص؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٠/٣٥ - مسألة بليز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بليز،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٦/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٨/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد استمعت إلى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٧) وغواتيمالا^(٨)،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل بليز^(٩)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد كرّر الإعراب عن تأييده غير المشروط لحق شعب بليز غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأدان جميع الضغوط أو التهديدات الرامية إلى الحيلولة دون الممارسة الكاملة لهذا الحق^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ولاسيما

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) (الجزء الثاني)، الفصلان الرابع، والخامس والستون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ١٦ - ١٩.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ١٧، الفقرات ٣٢ - ٣٨ والجلسة ٢٣، الفقرات ٤ - ٨.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٩، الفقرات ٩٣ - ٩٩.

(١٠) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٦٥.